قرار تعقيبي مدني عدد 259
مؤرّخ في 29 نوفمبر 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المضمن تحت عـ259ـدد والمقدم بتاريخ 27 فيفري 2006 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "أ" محاميه الاستاذ

طعنا في القرار التعقيبي عـ8834ـدد الصادر بتاريخ 27 فيفري 2006 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 27 ماي 2006 والقاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وعلى مستندات الطعن وعلى محضر تبليغ نظير منها للمطعون ضده وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه وجميع الاوراق التي انبنى عليها ان الطاعن حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه لدى دائرة الشغل طالبا القضاء بالزام مؤجرته بأن تؤدي له المنح والغرامات المترتبة عن طرده التعسفي.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ34789دد الصادر بتاريخ 21 أفريل 2004 بالزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ التالية:

1/ سبعمائة وأربعين دينارا ومليمات 921 عن منحة الاعلام بالطرد.

2/ ألف ومائيتين واثنين وعشرين دينارا عن مكافأة نهاية الخدمة.

3/ ثمانية آلاف ومائة وأربعين دينارا عن غرامة الطرد التعسفي.

4/مائة دينار عن اتعاب تقاضي واجور دفاع ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم عـ98241دد الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحتي الراحة السنوية ولباس الشغل والاجرة غير الخالصة والقضاء في شأنها من جديد بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده المبالغ التالية:

1/ مائتين وسبعين دينارا ومليمات 792 عن منحة الراحة السنوية لسنة 2003.

2/ سبعين دينارا عن منحة لباس الشغل لسنة 2003.

3/ ثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات 490 عن الاجرة غير الخالصة عن خمسة عشر يوما من شهر ديسمبر 2003.

واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لقاء منحة الاعلام بالطرد إلى خمسمائة وستة وثمانين دينارا ومليمات 716.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب في القضية عـ8834دد الصادر فيها الحكم بتاريخ 27 فيفري 2006 برفض مطلب التعقيب شكلا فطعنت فيه المحكوم ضدها بالخطأ البيّن ناعية عليه :

المطعن الأول : خرق الفصل 192 م م م ت

قولا إن الفصل 252 م م م ت لم يشترط شكلا أو صيغة معينة للحكم المطعون فيه ولم يوجب أن تكون النسخة مجردة أو رسمية أو مطابقة للاصل.

ولو كانت ارادة المشرع متجهة لأن تكون تلك النسخة ذات شكل معين لنص على ذلك مثلما نص على نسخة الحكم الابتدائي فاقتضى ان تكون رسمية.

كما ان الفصل 252 م م م ت لم يتطرق مطلقا للنسخ المطابقة لاصلها وانما تعلق بتحديد من له حق الحصول على النسخ التنفيذية والمجردة من الاحكام والنسخة المقدمة من الطاعنة هي التي حصلت عليها بمقتضى الاعلام الموجه اليها وقد تضمن الاعلام المذكور ذكرا صريحا من عدل التنفيذ أنه سلم الطاعنة نظيرا من محضر الاعلام مع نسخة مطابقة لاصلها من الحكم موضوع الاعلام مما يجعل صدور تلك النسخة المطابقة لأصلها عن عدل التنفيذ المبلغ للاعلام بالحكم ثابتة ومؤكدة وبذلك يكون قرار رفض مطلب التعقيب شكلا في غير طريقه مستوجبا للنقض.

المطعن الثاني : خرق الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية

قولا إن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ضرورة ان اقدام الطاعنة على نقلة المعقب ضده يدخل في إطار ممارستها لصلاحياتها كمؤجرة ذلك أنها أجرت مراقبة على التصرف وثبت وجود سوء تصرف في المخزون بفرع من فروعها فقررت الادارة العامة ولضرورة العمل تكليف المعقب ضده بمسؤولية مخازن ومستودعات هذا الفرع إلا أنه تقاعس عن الالتحاق بمقر عمله في التاريخ المحدد فاعتبر متخليا عن عمله، وبذلك يكون قرار النقلة مطابقا لاحكام الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية ويكون الحكم المطعون فيه عندما رأى خلاف ذلك عرضة للنقض.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بالخطأ البيّن :

حيث تأسس الطعن على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من م م م ت التي بني فيها قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث ثبت بالاطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على عدم تقديم نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه في الأجل القانوني.

وحيث أن نسخة الحكم تعتبر قانونية إذا كانت مجردة أو تنفيذية مثلما اقتضاه الفصل 252 من م م م ت أو مثلما قررته الدوائر المجتمعة بقرارها عـ75620ـدد الصادر في 28 سبتمبر 2000 معتبرة النسخة التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه باجراء قانوني من متعلقات وظيفته نسخة قانونية إذا شهد بمطابقتها للأصل.

وحيث بأعمال الاحكام السالفة البيان على صورة الحال يتبين أن النسخة المقدمة من الطاعنة ولئن ثبت أنها ممهورة بختم عدل التنفيذ الا أنها خالية من إمضائه، ومعلوم أن الختم لا يقوم مقام الامضاء ويعتبر وجوده كعدمه وذلك عملا بأحكام الفصل 453 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث والحالة تلك وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الرأي القانوني الذي أسست عليه الدائرة المطعون في قرارها قضاءها لا يندرج ضمن مفهوم الغلط البيّن أو السهو الذي لا يختلف عليه اثنان بل كان ذلك القضاء نتيجة رأي قانوني اتخذته المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق في فهم النص القانوني سند الحكم الأمر الذي ينأى به عن نطاق الخطأ البيّن الوارد بالفقرة الثانية ضمن الحالة الاولى من الفصل 192 من م م م ت مما يجعل المطلب المرفوع من الطاعنة غير حري بالقبول وتعين رفضه أصلا.

عن المطعن الثاني المتعلق بالاصل:

حيث يؤخذ من أحكام الفصول 176 و177 و178 و192 و193 من م م م ت ان نظر الدوائر المجتمعة عندما تتعهد بمطلب تصحيح خطأ بيّن مؤسس على غلط واضح يكون مقصورا على البت في هذا النوع من الغلط وجودا أو عدما وليس لها ان تتطرق إلى النظر في أسباب الطعن التي كان الطاعن اسس عليها طعنه للنعي على القرار ما يراه من مآخذ ولو في صورة قبول المطلب وعليها في هذه الحالة الاكتفاء بتصحيح الخطأ والغاء القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية إلى الدائرة التي أصدرته أو لغيرها من الدوائر لتواصل النظر في الأصل، ومن ثم يكون من أوكد الواجبات رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، الطاهر بوغارقة، معاوية عزيز، حنيفة، المعزون، رضا بوبكر، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، آمال قاسم، محمد الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خير الدين، نور الدين بن عياد، رفيقة بن عيسى.

والمستشارين السادة :

حسين بن سليمة، النوري القطيطي، ليلى بربيرو، محمد العادل بن اسماعيل، أسماء فرحات، رشيدة الزغلامي، البشير الاحمر، المختار الميساوي، جمال بزار باشا، محمود بن جماعة، شادية بلحاج ابراهيم، منجية الجبالي، هند الشريف، نجيب هنان، حسونة

الكناني، زهرة بن عون، الناصر الشريف، رضا بوعلي، الحبيب بن الشيخ، محمد الطاهر حمدي.

وبمحضر السيد حسن بن فلاح مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحرر في تاريخه.